

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES  
DIRECTION GENERALE DES DOUANES  
LE DIRECTEUR GENERAL



وزارة المالية  
المديرية العامة للجمارك  
المدير العام

الجزائر في

رقم ام ع ج/م/0112/أ خ/ 16

السادة: - المدراء الجهويون للجمارك،  
- رؤساء المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة،  
- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك،

يتم إعلام السادة:

- المفتش العام للجمارك،  
- المدراء المركزيين للجمارك،  
- مدراء الدراسات بالجمارك،  
- مدراء المراكز الوطنية للجمارك،  
- مدراء المدارس الجمركية.

نسخة للسيد رئيس الاتحاد الوطني لوكلاء العبور و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك الجزائريين.

الموضوع: ف/ي جمركة الهبات.

المرفقات: ملحقين.

لاحظت أن عددا معتبرا من الشكاوى المتعلقة بجمركة الهبات، يتم عرضها على المديرية العامة للجمارك كما أن بعض الهيئات يتم توجيهها بصفة آلية إلى ذات المديرية من أجل الحصول على تراخيص لجمركة البضائع المستوردة في هذا الإطار.

في هذا الصدد، أذكركم بأن هذه المسألة قد أظرت قانونيا من خلال العديد من النصوص التشريعية، لاسيما النصوص المتمثلة في ما يلي:

- المادة 109، المعدلة والمتممة، من قانون المالية لسنة 1987،
- المادة 98 من قانون المالية لسنة 1997،
- المادة 78 من قانون المالية لسنة 2006،
- المادة 65 من قانون المالية لسنة 2011.

من جهة أخرى فإن موضوع الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، قد تم تأطيره من خلال المادة 9-11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

## 1- النظام المؤسس بموجب المادة 109 من قانون المالية لسنة 1987:

### 1 1 - مضمون النظام:

تم تعديل المادة 109 من قانون المالية لسنة 1987 وإتمامها بالمواد 101 من قانون المالية لسنة 1993 و 127 من قانون المالية لسنة 1994 و 142 من قانون المالية لسنة 1996 و 95 من قانون المالية لسنة 1997، وقد عرفت هذه المادة ثلاث نصوص تطبيقية وهي:

● القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1994 والذي يحدد كيفية الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة، وكذا قائمة الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الإنساني التي يمكن أن تستفيد من هذا الإعفاء.

● القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يونيو سنة 1996 والذي يحدد الكيفيات التطبيقية لإيصال التبرعات القادمة من الخارج ونقلها.

● القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1996 والذي يحدد كيفية منح الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة على سبيل الهبات، تطبيقاً لأحكام المادة 142 من قانون المالية لسنة 1996 و قائمة الاتحاديات الوطنية الرياضية التي يمكنها أن تستفيد من هذه الإعفاءات.

نصت هذه المادة على إعفاء البضائع من الحقوق والرسوم وكذا من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية والصرف، بما فيها المركبات، و المستوردة على سبيل الهبات من طرف الهيئات التالية:

- الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الإنساني والتي حددت قائمتها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1994، المذكور أعلاه،
- الاتحاديات الرياضية الوطنية والتي حددت قائمتها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، المذكور أعلاه،

كما أن المادة 109 من قانون المالية لسنة 1987، قد ربطت الاستفادة من الإعفاء المذكور آنفاً بطبيعة الوجهة المزمع منحها للبضائع المستوردة والتي يجب أن تكون:

- موجهة للتعليم أو التكوين أو البحث أو الأنشطة الثقافية والرياضية أو الأعمال ذات «الفائدة العمومية» بالنسبة للهيئات العمومية،
- موجهة للتوزيع المجاني أو الاستعمال لأغراض إنسانية من طرف الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الإنساني،
- ذات علاقة مع التخصص الرياضي الأساسي المؤطر من قبل الاتحاديات الرياضية المستفيدة.

من جهة أخرى، أضاف القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 جوان 1996 المذكور أعلاه، شرطاً فيما يخص الكيفيات التطبيقية لإيصال ونقل الهبات الآتية من الخارج والمستوردة من طرف الجمعيات أو المؤسسات الخيرية.

جدير بالذكر في هذا الصدد أن الهبات المتأتية من أشخاص طبيعيين أو معنويين غير حكوميين والموجهة للتوزيع المجاني والمستعملة لغايات إنسانية و هذا تحت طائلة دفع الحقوق والرسوم، ينبغي نقلها إجبارياً من طرف مؤسسات النقل الجزائرية.

ولا يسمح باللجوء إلى شركات النقل الأجنبية إلا في الحالات التالية:

- المجانية التامة للنقل.
- عدم تغطية شركات النقل الوطنية لخط نقل الهبات أو لأماكن شحنها.
- التزام المتبرع بدفع المصاريف المترتبة عن النقل.

## 1 2 - النص التشريعي:

تنص المادة 109، المعدلة و المتممة، من قانون المالية لسنة 1987 على ما يلي:

« 1- تتم جمرقة البضائع لوضعها للاستهلاك بإعفائها من الحقوق والرسوم وكذا من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية و الصرف، بما فيها المركبات المستوردة من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية على سبيل الهبات والموجهة للتعليم و التكوين والبحث والأنشطة الثقافية والرياضية والأعمال ذات «الفائدة العمومية» .

2- تتم، في إطار الشروط نفسها المبينة أعلاه، جمرقة البضائع المستوردة على سبيل الهبات من طرف الجمعيات أو من أجل الأعمال ذات الطابع الإنساني والتي تحدد عن طريق التنظيم، عندما تكون تلك البضائع موجهة للتوزيع المجاني أو الاستعمال لأغراض إنسانية وكذا تلك المستوردة من طرف الاتحاديات الوطنية للرياضات على أن تكون هذه البضائع على علاقة مع التخصص الرياضي الرئيسي المؤطر من قبل الفيدرالية المستفيدة.

تحدد قائمة الفيدراليات المعنية وكذا كفاءات منح الامتياز عن طريق التنظيم.

تتم جمرقة العتاد ووسائل الوقاية ضد التلوث، والمحصل عليها على سبيل الهبات من طرف الهيئات والجمعيات المعنية والمعتمدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، بنفس شروط البضائع المذكورة أعلاه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام عند الضرورة، عن طريق التنظيم.

تتم جمرقة البضائع المستوردة على سبيل الهبات من طرف أشخاص معنويين غير أولئك المشار إليهم آنفاً، من أجل وضعها للاستهلاك بإعفائها من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية والصرف مع دفع الحقوق والرسوم المطلوبة.»

## 2- النظام المؤسس بموجب المادة 98 من قانون المالية لسنة 1997:

### 2 1 - مضمون النظام:

نصت المادة 98 من قانون المالية لسنة 1997 على إعفاء استيراد السلع والخدمات الممولة عن طريق الهبات من الحقوق و الرسوم، كما حددت صفة الجهة المانحة على أنها دولة أو هيئة أجنبية أو منظمات دولية. من جهة أخرى، حدد المستفيد على أنه الأشخاص المعنويون الجزائريون الخاضعون للقانون العام وهم الإدارات والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

### 2 2 - النص التشريعي:

تنص المادة 98 من قانون المالية لسنة 1997 على مايلي: «تعفى من الحقوق والرسوم السلع والخدمات الممولة على سبيل هبة تمنحها دولة أو هيئة أجنبية أو منظمات دولية لصالح أشخاص معنويين جزائريين خاضعين للقانون العام، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

## 3 - النظام المؤسس بموجب المادة 78 من قانون المالية لسنة 2006:

### 3 1 - مضمون النظام:

لم تدرج المادة 78 من قانون المالية لسنة 2006 بشكل صريح مسألة إعفاء الهبات الممنوحة للجزائر من الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية، إلا أنه إذا نصت الاتفاقيات التي تدير الهبات على الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية. تطبق هذه الإعفاءات شرط أن تكون تلك الاتفاقيات موضوع مصادقة بموجب مرسوم رئاسي منشور في الجريدة الرسمية.

علاوة على ذلك، يحدث في بعض الحالات أن يكرس الإعفاء بموجب «اتفاقية إدارية» مصادق عليها ومنشورة في الجريدة الرسمية، إلا أن كفاءات تطبيقها تحدد «باتفاقية قطاعية» غير منشورة في الجريدة الرسمية.

و في هذا الصدد، يطلب من المستفيد من الهبة أن يقدم لمصالحنا نسخة من الاتفاقية القطاعية، ويتوجب على المصلحة التحري عن المرسوم الرئاسي المتضمن المصادقة على الاتفاقية الإدارية.

### 3 2 - النص التشريعي:

تنص المادة 78 من قانون المالية لسنة 2006 على ما يلي: «تسير الهبات الممنوحة للجزائر من الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية وفقا للأحكام الواردة في الاتفاقيات وبروتوكولات الاتفاقيات المسيرة لها».

توضح تعليمة من الوزير المكلف بالمالية، بالنسبة لكل حالة، كفاءات مسك محاسبة العمليات المتعلقة بهذه الهبات».

#### 4 - المادة 65 من قانون المالية لسنة 2011:

##### 4 1 - مضمون النص:

تمنح المادة 65 من قانون المالية لسنة 2001 الإعفاء من الحقوق والرسوم لمنهجات و لصالح هبئات معينة، بشرط أن تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة.

##### 4 2 - النص التشريعي:

تنص المادة 65 من قانون المالية لسنة 2011 على ما يلي: « تعفى من الحقوق والرسوم كل الوصايا أو هبات الأعمال الفنية أو الكتب القديمة أو المخطوطات أو تحف المجموعات أو الوثائق ذات القيمة الفنية العالية أو التاريخية من التراث الثقافي، المقدمة من شخص طبيعي أو معنوي لفائدة المتاحف والمكتبات العمومية والهيئات المكلفة بالمخطوطات والمحفوظات ، وذلك حسب الشروط الآتية :

- تقبل الهيئة المستفيدة الهبة أو الوصية بعد موافقة اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية،
- تبدي اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية ، في يوم تقديم الوصية أو الهبة ، رأيها في استحقاق الممتلكات وقيمتها النقدية ،
- تشكل قيمة الممتلكات كما تحددها اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية قرضا ضريبيا غير قابل للاسترداد، للمطالبة به على الضرائب المستحقة في السنوات المالية اللاحقة».

#### 5 - النظام المشترك المتعلق بالرسم على القيمة المضافة، والمؤسس بالمادة 9-11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال:

##### 5 1 - مضمون النظام:

يندرج في المادة 9-11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، الجانب المرتبط بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، على سبيل التبرعات الممنوحة للهلل الأحمر الجزائري والجمعيات أو الأعمال ذات الطابع الإنساني وللمحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة، أو المستعملة لغايات إنسانية، وكذا التبرعات الموجهة على أي شكل للمؤسسات العمومية.

عرفت هذه المادة نصا تطبيقيا يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 04-191 المؤرخ في 10 جويلية 2004 والذي أنشأ نوعين من شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لتقديمها لمصالح الجمارك من أجل وضع البضائع موضوع التبرع للاستهلاك، إذ يتعلق النوع الأول بالبضائع المرسله على سبيل التبرع للجمعيات وللأعمال ذات الطابع الإنساني، والنوع الثاني يتعلق بالمؤسسات العمومية.

##### 5 2 - النص التشريعي:

تنص المادة 9-11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على مايلي : « تعفى من الرسم على القيمة المضافة السلع المرسله على سبيل التبرعات للهلل الأحمر الجزائري و الجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية وكذا التبرعات الموجهة على أي شكل للمؤسسات العمومية.

تحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم».

## 6 - دور المصلحة: يجب لفت انتباه مصالحنا إلى النقاط التالية:

### 1 - المستفيدون من الإعفاء من الحقوق والرسوم في إطار الأنظمة المذكورة أعلاه هم:

- الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام والمتمثلون في الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وبالتالي لا تستفيد المؤسسات العمومية الأخرى مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من الإعفاء إلا إذا نصت على ذلك أحكام قانونية مخالفة.

- الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الإنساني والتي يحدد قائمتها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 نوفمبر 1994 المذكور أعلاه. (أنظر القائمة في الملحق 1).

وتجدر الإشارة إلى أن شهادة قبول الهبة و المسلمة من الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية لم تعد مطلوبة بعد نشر القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.

كما أن الإعفاء من الحقوق والرسوم المتعلقة بالهبات الموجهة للتوزيع مجانا أو المستعملة لغايات إنسانية من طرف الجمعيات ذات الطابع الإنساني أو المؤسسات الخيرية ، يقوم بترخيصه رئيس مفتشية أقسام الجمارك المختص إقليميا، وذلك بمقتضى أحكام المادة 213 من قانون الجمارك، في الفقرة ج منه، و كذا القرار المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1999 المتخذ لتطبيقه.

- الإتحاديات الرياضية الوطنية والتي تحدد قائمتها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المذكور آنفا. ( أنظر القائمة في الملحق 2).

وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن الموافقة المسبقة من الوزارة المكلفة بالرياضات تبقى مطلوبة.

### 2- تتوقف جمركة البضائع من أجل وضعها للاستهلاك على تقديم الوثائق التالية على وجه الخصوص:

- شهادة أو أي وثيقة أخرى مقدمة من المرسل تبين أن الأمر يتعلق بهبة،  
- التزام كتابي من المستفيد يحدد فيه وجهة البضائع مثلما ينص عليه التشريع والتنظيم المعمول بهما،  
- جرد مفصل للبضائع،

- شهادة إعفاء البضائع المعنية من الرسم على القيمة المضافة والصادرة عن المصالح الجبائية (في الحالات المنصوص عليها في إطار النظام رقم 5 المذكور أعلاه).

- نسخة من وثائق النقل المسجلة باسم المستفيد.

3- تبقى التدابير التنظيمية للرقابة الجمركية مطبقة على البضائع المستوردة على سبيل الهبات لكن مع أولوية تنفيذ الرقابة. ويتعلق الأمر تحديدا بالوثائق التي تثبت صفة المستفيدين وكذا تلك المطبقة على الإجراءات الإدارية الخاصة.

4- تتم جمركة البضائع الموجهة للاستهلاك و المستوردة من طرف أشخاص معنويين على سبيل الهبات غير أولئك الذين تم النص عليهم أنفا بإعفائها من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية و الصرف مع دفع للحقوق والرسوم المطلوبة.

\*  
\*   \*

يلغي هذا المنشور ويعوض أحكام المنشور رقم 71/م ع ج/الأمانة/م. 130 المؤرخ في 19/09/1999 والمتعلق بإجراء جمركة الهبات.

أطلب منكم موافاتي بكل إشكال مسجل في ما يخص تطبيق هذا المنشور تحت نفس العنوان.